قـــرارات

وزارة الإسكان والمرافق والتنمية العمرانية

قرار وزارى رقم ١٨٨ لسنة ٢٠١٠

وزير الإسكان والمرافق والتنمية العمرانية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ فى شأن إنشاء المجتمعات العمرانية الجديدة ؛

وعلى القرار الجمهورى رقم ٤٢٤ لسنة ٢٠٠٥ بتشكيل الوزارة ؛

وعلى القرار الجمهورى رقم ٤٨ لسنة ٢٠٠٦ بتعيين رئيس مجلس إدارة هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة ؛

وعلى قانون البناء رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٤١٥ لسنة ٢٠٠٩ بشأن القيمة المتوسطة لتكاليف إنشاء المتر المسطح من المبانى بجميع أنواعها ؛

وعلى ما عرضه علينا قطاع الشئون الفنية بهيئة المجتمعات العمرانية الجديدة ؛

قـــرر :

(المادة الأولى)

تحدد الرسوم المنصوص عليها فى المادتين (١٩ ، ٤٥) من قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ وذلك عند تطبيق أحكام القانون سالف الإشارة بالنسبة لهيئة المجتمعات العمرانية الجديدة لتكون الرسوم على النحو التالى :

اولاً - المادة (١٩) المشار إليها بعاليه :

(أ) مقابل طلب الموافقة على الموقع من الناحية التخطيطية وعلى إعطاء البيانات والاشتراطات اللازمة لإعداد مشروعات البناء أو الإنشاء أو التقسيم بواقع ٢٠٠ جنيه (مائتى جنيه) .

(ب) رسوم عن الفحص والاعتماد وغير ذلك من الخدمات ذات الصلة بمشروعات التقسيم بواقع ٥٠ قرشًا (خمسون قرشًا) عن كل متر عن مساحة الأرض المخصصة للمشروع على ألا تجاوز مائتى ألف جنيه .

ويتم زيادة الرسوم المشار إليها بواقع ٣٪ (ثلاثة فى المائة) سنويًا .

يتم تحصيل الرسوم المشار إليها بعاليه بأجهزة المدن التابعة للهيئة وتؤول حصيلة هذه الرسوم إلى حساب الخدمات والتنمية بجهاز المدينة المختص ، وتكون أوجه صرف تلك الحصيلة على النحو المحدد باللائحة التنفيذية لهذا القانون .

ثانيًا - المادة (٤٥) المشار إليها بعاليه :

الرسوم المستحقة عن إصدار الترخيص (بناء - تعلية - تعديل - تدعيم - هدم - .....) وعن تجديده بواقع ٣٠٠ جنيه (ثلاثمائة جنيه) لكل دور بما لا يجاوز ألف جنيه لكل رسم إصدار ويزاد هذا الحد الأقصى سنويًا بواقع ٣٪ (ثلاثة فى المائة) .

يؤدى طالب الترخيص تأمينًا ٢,٠٪ (اثنان من عشرة فى المائة) من قيمة الأعمال المطلوب الترخيص بها تحتسب طبقًا للقيمة المتوسطة لتكلفة إنشاء المتر المسطح من المبانى الصادرة سنويًا بقرار وزير الإسكان والمرافق والتنمية العمرانية تخصص لمواجهة ما قد يلزم من نفقات الإزالة وتصحيح الأعمال المخالفة وغير ذلك من النفقات والمتطلبات وذلك وفقًا لما تبينه اللائحة التنفيذية لهذا القانون .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر فى ٢٠١٠/٤/١٢

وزير الإسكان والمرافق والتنمية العمرانية

احمد المغربى